

مرسوم رقم ٧٥٣

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاستراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٩٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١
القاضي بتجديد رخصة شركة أبناء جوزف، أبي سمعان
التجارية ش.م.ل للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق.

بناء على الاستدعاء المقدم من أبناء جوزف أبي
سمعان التجارية (جوسانز) ش.م.ل، المسجل تحت
الرقم ١٣١٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤، والمتعلق
بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد
وذخائرها ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق، للعام
٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصتين الممنوحتين لشركة أبناء جوزف أبي سمعان التجارية (جوسانز) ش.م.ل، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها وبيع بارود الصيد بالمفرق، في محلها القائم على العقار رقم ٩٨٣/ القسم ٨ من منطقة غادير العقارية - جونية - الأوتستراد - ملك بطرس واطوان نعمة الله حاتم - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهاتين الرخصتين لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٤ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى